

## 277741 – أعطى زوجته ذهباً تتزين به وكتب باسمها أرضاً، دون قصد التملك، فهل يكون من تركتها؟

### السؤال

اشترت لزوجتي ذهباً حسب رغبتها؛ لتتزين به، ويكون عندنا، إذا احتجنا إلى ثمنه في أى وقت نبيعه، ثم ماتت زوجتي. فهل هذا الذهب أصبح ميراثاً شرعياً بعد وفاتها يوزع على الورثة الشرعيين؟ السؤال الثاني: أنا أعمل بالسعودية، وأرسلت مالا لزوجتي لتشتري لي قطعة أرض، ولكنها طلبت مني أن تكتب هذه الأرض باسمها هي؛ لتتشف بذلك أمام أهلها، وقالت لي: في أى وقت تحتاج تباع هذه الأرض فهي لك، وثمانها لك، وقد ماتت زوجتي، فهل هذه الأرض تعتبر ميراثاً شرعياً يوزع على الورثة الشرعيين أم هي من حقي؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الذهب الذي أعطيته لزوجتك له احتمالان:

– إن كنت أعطيتها إياه على سبيل الهبة، فهو ملك لها، ويجب أن يقسم بين ورثتها؛ لأنه من تركتها.

– وإن كنت أعطيتها إياه على سبيل الإعارة، تتزين به دون أن تملكه، فالذهب في هذه الحال ما زال في ملكك ولا يدخل في تركة الزوجة.

ثانياً:

وأما الأرض التي كتبها باسم زوجتك: إن كانت الكتابة سورية كما قلت، فليست من تركة الزوجة، بل هي في ملكك، والعقد المكتوب لا يغير حقيقة ملكيتك لها.

وإذا كان أحد من ورثتها ينازعك في شيء من التركة، فإن مثل هذه النزاعات لا تقطعها الفتوى، بل يقطعها القضاء الشرعي الذي يسمع من الطرفين ثم يحكم حكماً ملزماً للطرفين قاطعاً للنزاع.

فإن لم يكن في بلادكم قضاء شرعي يفصل بينكم، فاجعلوا بينكم من أهل العلم والديانة، من تثقون بقوله، وترجعون إليه.

والله أعلم.